

Distr.
GENERAL

S/1995/978
22 November 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH/RUSSIAN/
AND SPANISH

مجلس الأمن



الاتحاد الروسي، الأرجنتين، ألمانيا، إيطاليا، الجمهورية التشيكية، رواندا،
فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هندوراس،
الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة بشأن المنازعات في يوغوسلافيا السابقة،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بالتوصل إلى تسوية سياسية عن طريق التفاوض للنزاعات القائمة في
يوغوسلافيا السابقة، تحفظ السلامة الإقليمية لجميع الدول هناك داخل حدودها المعترف بها دولياً،

وإذ يشيد بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، بما فيها جهود فريق الاتصال، من أجل مساعدة
الأطراف في التوصل إلى تسوية،

وإذ يثني على القرار الذي اتخذته حكومات جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا
وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بحضور المحادثات عن قرب التي عقدت في الولايات المتحدة الأمريكية
وبالمشاركة فيها بصورة إيجابية، وإذ يقر مع التقدير بالجهود التي بذلتها هذه الحكومات من أجل التوصل
إلى تسوية سلمية دائمة في البوسنة والهرسك،

وإذ يرحب بالتوقيع بالأحرف الأولى على الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك
ومرفقاته (اتفاق السلام في مجموعها) من جانب جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية
يوغوسلافيا الاتحادية والأطراف الأخرى في دايتون، أوهايو، في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، مما يدل
على اتفاق الأطراف على التوقيع رسمياً على اتفاق السلام،

وإذ يحيط علماً بالبيان الختامي الصادر عند فض المحادثات عن قرب، الذي تعهدت فيه جميع
الأطراف، في جملة أمور، بالمساعدة في تحديد مكان وجود الطيارين الفرنسيين المفقودين في البوسنة
والهرسك وبضمان عودتهما في الحال سالمين،

وإذ يشدد على ضرورة امتثال جميع الأطراف بصورة تامة لجميع أحكام اتفاق السلام،

وإذ يشير إلى أن الامتثال لطلبات وأوامر المحكمة الدولية المتعلقة بيوغوسلافيا السابقة يشكل جانبا أساسيا من جوانب تنفيذ اتفاق السلام،

وإذ يعترف بمصالح جميع الدول في تنفيذ وقف التدابير التي فرضها المجلس وفي إنهاؤها فيما بعد، وبصفة خاصة مصالح الدول الخلف للدولة التي كانت تعرف سابقا بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، فيما يتعلق بالتصرف في الموجودات المتأثرة بزوال تلك الدولة من الوجود، وباستصواب التعجيل بالعملية الجارية الآن برعاية المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة للتوصل الى اتفاق بتوافق الآراء فيما بين الدول الخلف على كيفية التصرف في تلك الموجودات،

وإذ يقرر أن الحالة في المنطقة ما زالت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر وقف التدابير التي فرضت أو أعيد تأكيدها في القرارات ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٨٧ (١٩٩٢) و ٨٢٠ (١٩٩٣) و ٩٤٢ (١٩٩٤) و ٩٤٣ (١٩٩٤) و ٩٨٨ (١٩٩٥) و ٩٩٢ (١٩٩٥) و ١٠٠٣ (١٩٩٥) و ١٠١٥ (١٩٩٥) إلى أجل غير مسمى، على أن يبدأ سريان هذا الوقف في الحال رهنا بأحكام الفقرات من ٢ الى ٥ أدناه، وشريطة أنه إذا ما أبلغ الأمين العام المجلس بأن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية رفضت رسميا التوقيع على اتفاق السلام في الموعد الذي يعلنه فريق الاتصال لهذا الغرض، وبأن الأطراف الأخرى في ذلك الاتفاق أبدت استعدادها للتوقيع عليه، فإنه يعاد فرض التدابير الموصوفة أعلاه بصورة تلقائية ابتداء من اليوم الخامس من تاريخ ذلك الإبلاغ؛

٢ - يقرر أيضا عدم سريان الوقف المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه على التدابير المفروضة على جانب الصرب البوسنيين إلى اليوم الذي يلي قيام قائد القوة الدولية المزمع وزعها وفقا لاتفاق السلام، على أساس تقرير يحال عن طريق السلطات السياسية المختصة، بإبلاغ المجلس بواسطة الأمين العام بأن جميع قوات الصرب البوسنيين قد انسحبت إلى ما وراء مناطق الفصل المنصوص عليها في اتفاق السلام؛ ويحث جميع الأطراف المعنية على اتخاذ كافة التدابير اللازمة للمساعدة في تحديد مكان وجود الطيارين الفرنسيين المفقودين في البوسنة والهرسك، ولضمان عودتهما في الحال سالمين؛

٣ - يقرر كذلك أنه إذا حدث في أي وقت أن قام إما الممثل الرفيع المستوى المذكور في اتفاق السلام أو قائد القوة الدولية المزمع وزعها بموجب اتفاق السلام، فيما يتعلق بأية مسألة تقع ضمن نطاق الولاية المنوطة بكل منهما، وبعد إجراء مشاورات مشتركة إذا اقتضى الأمر، بإبلاغ المجلس عن طريق الأمين العام، على أساس تقرير محال من خلال السلطات السياسية المختصة، بأن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

أو سلطات الصرب البوسنيين لم تبعث على الاهتمام بالوفاء بالتزاماتهما بموجب اتفاق السلام، فإن الوقف المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه ينتهي ابتداء من اليوم الخامس من تلقي المجلس ذلك التقرير، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك مراعيًا طبيعة عدم الامتثال؛

٤ - يقرر كذلك أنه سيقوم بإنهاء التدابير المبيّنة في الفقرة ١ أعلاه في اليوم العاشر بعد إجراء الانتخابات الحرة والنزيهة الأولى المنصوص عليها في المرفق ٣ من اتفاق السلام، شريطة أن تكون قوات الصرب البوسنيين قد انسحبت من مناطق الفصل وواصلت احترام هذه المناطق حسب المنصوص عليه في اتفاق السلام؛

٥ - يقرر كذلك أنه ما دامت التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه موقوفة، أو منتهية بموجب قرار لاحق صادر عن المجلس وفقا للفقرة ٤ أعلاه، فإنه يجوز للدول، أن تقوم وفقا للقانون، بالإفراج عن جميع الأموال والموجودات المجمدة أو المحتجزة سابقا عملا بالقرارين ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٨٢٠ (١٩٩٣)، شريطة أنه إذا كانت هناك أموال وموجودات خاضعة لأي مطالبات أو رهون أو أحكام قضائية أو التزامات، أو مملوكة لأي شخص أو شركاء أو مؤسسة أو أي كيان آخر تقرر إفلاسه أو اعتبر مفلسا وفقا للقانون أو المبادئ المحاسبية السائدة في تلك الدولة، فإنها تبقى مجمدة أو محجوزة إلى أن يتم الإفراج عنها وفقا للقانون الواجب التطبيق، ويقرر كذلك وجوب تعليق التزامات الدول فيما يتعلق بتجميد أو احتجاز الأموال والموجودات الواردة في هذه القرارات وفقا للفقرة ١ أعلاه فيما يتعلق بجميع الأموال والموجودات غير المجمدة أو المحتجزة حاليا إلى أن يتم إنهاء التدابير ذات الصلة بموجب قرار يصدره المجلس في وقت لاحق؛

٦ - يقرر كذلك أن يكون وقف أو إنهاء الالتزامات عملا بهذا القرار دون مساس بمطالبات الدول الخلف على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة فيما يتعلق بالأموال والموجودات؛ ويشدد على ضرورة أن تتوصل الدول الخلف إلى اتفاق بشأن توزيع الأموال والموجودات وتقسيم المسؤوليات القانونية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة؛ ويشجع جميع الدول على تضمين قوانينها الوطنية حكما يعالج المطالبات المتنافسة للدول وكذلك مطالبات الأطراف الخاصة التي تؤثر في الأموال والموجودات؛ ويشجع كذلك الدول على اتخاذ التدابير المناسبة لتيسير تحصيل أية أموال وأصول على جناح السرعة من قبل الجهات المختصة وحسم المطالبات ذات الصلة بتلك الأموال والأصول؛

٧ - يقرر كذلك أن تواصل جميع الدول اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم وجود أي مطالبات فيما يتصل بأداء أي عقد أو معاملة أخرى حيثما يكون هذا الأداء متأثرا بالتدابير المفروضة بموجب القرارات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه والقرارات ذات الصلة؛

٨ - يرجو من اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) أن تقوم باستعراض وتعديل مبادئها التوجيهية في ضوء أحكام هذا القرار؛

٩ - يشيد بالدول المجاورة وبعثة المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة ومنسق الجزاءات التابع للاتحاد الأوروبي/منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومركز الاتصالات المتعلقة بالجزاءات، وبعثات المساعدة في تنفيذ الجزاءات، وعملية اتحاد أوروبا الغربية في نهر الدانوب، وعملية القوة البحرية التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي/اتحاد أوروبا الغربية في بحر الأدرياتيک لإسهامهم الكبير في تحقيق السلام القائم على التفاوض؛

١٠ - يقرر أن يبقی هذه المسألة قيد نظره.

— — — — —